



لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة

التنفيذ رقم / 2024 شيكات

طالب التنفيذ	بنك دبي الاسلامي (شركة مساهمه عامه) DUBAI ISLAMIC BANK (PUBLIC JOINT STOCK COMPANY)
العنوان	امارة دبي-منطقه ديره-دوار الساعه رقم مكاني: 3171594535 رقم الرخصه 208098 ومحله المختار مكتب الثقة للمحاماة والاستشارات القانونية الكائن بالشارقة – الخان- القصباء- برج الهند – مكتب 1110 تليفون رقم 065505677 فاكس 97165505778 - هاتف متحرك: 0549946635 – صندوق البريد -29210- البريد الالكتروني : <a href="mailto:info@trustdc.ae">info@trustdc.ae</a> بوكالة المحامي / عباس مهدي الطاهري
I BAN	AE980240997108031350632
المنفذ ضده	متين شاه سيد نذير شاه – الجنسية: باكستان
العنوان	الامارات دبي ند حصه واحه دبي للسيليكون شارع رقم 90 مساكن لا فيستا 1 شقة رقم 307 - الرقم المكاني (3793079030) هاتف رقم : 0523170289 البريد الإلكتروني : <a href="mailto:mateenshah.pk1000@gmail.com">mateenshah.pk1000@gmail.com</a>

حيث ان طالب التنفيذ بصدد اللجوء إلى محكمة التنفيذ لإستيفاء الدين الثابت وفقاً للسند التنفيذي وهو عبارة عن الشيك رقم 14520117 والمؤرخ بتاريخ 08/07/2024 والمسحوب على بنك دبي الاسلامي برقم الحساب 007134325940501 بقيمة (16000) درهم (ستة عشر ألفاً) درهم .



بعد ان اكتسب الشيك قوة السند التنفيذي بناءً على المرسوم الصادر في هذا الشأن وهو قابل للتنفيذ الجبري وملزم للمنفذ ضده بالمبالغ الآتية :-

البيان	المبلغ (درهم)	يعتمد
قيمة المتبقي من الشيك	16000	
رسم التبليغ	115.5	
رسم وضع الصيغة التنفيذية	50	
رسم طلب منع السفر	300	
رسم الابتكار	30	
رسم المعرفه	30	
رسم التنفيذ	320	
<u>إجمالي المبالغ المنفذ بها</u>	<u>16845.5</u>	

### لذلك

تلتمس الجهة طالبة التنفيذ من عدالة المحكمة الموقرة السير في إجراءات التنفيذ على النحو التالي:-

1- وضع الصيغة التنفيذية على الشيك رقم 14520117 والمؤرخ بتاريخ 08/07/2024 والمسحوب على بنك دبي الاسلامي برقم الحساب 007134325940501 بقيمة (16000 ) درهم (ستة عشر ألفاً) درهم.

2- إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإجبار المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ إجمالي مبلغ (16845.5) درهم. (ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون درهم وخمسون فلس فقط لاغير)

3- منع المنفذ ضده المدعو / متين شاه سيد نذير شاه الجنسية باكستان رقم الهوية 784199702014970 من السفر والتعميم بالمنع من السفر لدى كافة منافذ الدولة حيث ان المنفذ ضده ليس من مواطني دولة الامارات وخشية من هروب المنفذ ضده وضياع حق طالب التنفيذ نلتمس منع المنفذ ضده من السفر .



4- إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء وفي حالة عدم الاستدلال عن عنوان المنفذ ضده للمحكمة ان تتحري عنه من الجهات المعنية او إعلانه عن طريق إرشاد طالب التنفيذ أو إعلانه علي اخر محل أقامه له أو إعلانه عن طريق النشر في حالة عدم وجود محل أقامه للمنفذ ضده وعلى طالب التنفيذ تقديم ما يفيد ذلك خلال المدة القانونية المنصوص عليها قانوناً من تاريخ إتمام الإعلان.

5- الاستعلام والحجز علي الأموال التي تحت يد المنفذ ضده من الاتي بيانه :

أ- الرخص التجارية ب- العقارات ج- المركبات د- الاسهم والحصص والسندات هـ- الأموال لدي البنوك و- ما للمدين لدي الغير في الجهات التي يحددها طالب التنفيذ في الطلبات التي سوف يقدمها لاحقاً وفي حدود المبلغ المبين باللائحة.

6- توقيع الحجز على الأموال العائدة للمنفذ ضده وفي حدود المبلغ المنفذ به وبيعه طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً وصرف المبلغ المنفذ به من حصيلة البيع لصالح طالب التنفيذ

7- وفي حالة عدم وجود أموال للمنفذ ضده أو عدم كفاية الأموال المحجوز عليها يتقدم طالب التنفيذ بطلب القبض على المنفذ ضده وحبسه لإجباره على السداد

8- يتعهد طالب التنفيذ بتقديم كافة الطلبات واستقبال الردود من خلال الأنظمة الإلكترونية والذكية للمحكمة وتزويد المحكمة بشهادات الملكية للعقارات المطلوب حجزها ورخص الشركات المطلوب الحجز على موجوداتها وكافة البيانات والمستندات المطلوبة للأموال المراد التنفيذ عليها كما يخول طالب التنفيذ المحكمة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم جبراً ويقر بان جميع القرارات والإجراءات المثبتة إلكترونياً تعتبر حضورية في حقة.

ويتعهد طالب التنفيذ بإخطار المحكمة في حالة التسويات التي تتم خارج المحكمة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الأجراء المنهي للخصومة وبخلاف ذلك يتحمل طالب التنفيذ كافة المسئوليات القانونية المترتبة على ذلك.

وكيل الجهة طالبة التنفيذ

المحامي / عباس مهدي الطاهري

